مجلة الموظف

1964-1960

المجلد الثالث

من العدد السادس فبراير (شباط) 1962م

إلى العدد الثامن أكتوبر (تشرين الأول) 1962م

مركز البحوث والدراسات الكويتية

الأحوال الشخصية في القانون الكويتي

بقلم : حسن العشماوي

كلما عرض لي أن القي نظرة على النظام القانونى لبلد من البلدان لاتعرف على طبيعته ونزعته واهدافه ، ولأرى مدى تمشيه مع عقائد الأمة واخلاقها ومصالحها ، ولأتبين الى أي حد حقق فى البلد أهدافه لنحكم عليه بأنه قانون صالح أو غير صالح فى جملته ، ارتد الى ذهني ذلك القول الذي قرأته قديما للعالم القانوني فوييه Fouille والذي ترجمته القوانين الحسنة ، كالانتصارات ، لا تأتي وحدها ، Les bonnes lois sont Comme les Victoires, elles ne Viennent pas toutes seules »

فكل اصلاح تشريعي، انتصار، يحتاج الى جهد تبذله الأمة ليتحقق ، وليحقق الهدف منه .

ولا شك فى أن النظرة الى التطور القانوني فى الكويت تكشف عن أن البلاد تواجه الآن مرحلة أساسية من مراحل استكمال انتصاراتها فى ميدان القانون ، فهي تستكمل ملامح استقلال تشريعي يجعل لها قانونها الخاص المنبثق من تقاليدها وعقائدها وظروفها ، والمتفق والتشريعات الحديثة فى العالم الحر .

وقد شملت هذه الانتصارات نواحى عديدة من فروع القانون ، اذ نجد لها صدى ملموسا فى نواحي القانون العام من مسائل الدستور الى مسائل الادارة ، وفى مسائل الجنسية وقواعد المرافعات وقوانين الجزاء والاجراءات الجزائية . كما انها شملت نواحي فى القانون الخاص هي امس النواحي بطبيعة البلد فعالجت أمور التجارة والشركات التجارية ، وتعرضت لبعض نواحي القانون المدني كالمسئولية التقصيرية وعقد العمل . ولكنها لم تنته بعد من شمول سائر القانون المدني اكتفاء فى الوقت الحاضر بجملة الاحكام العدلية التي تعتبر القانون المدني للكويت فيما لم يرد فيه نص فى قانون خاص .

ولكن الواضح أن هذه الانتصارات لم يظهر أثرها بعد فى نطاق الاحوال الشخصية الا فيما يتعلق بالاختصاص القضائي وقواعد الاسناد ، أما في مجال الاحكام الموضوعية ، فلا تزال على حالها متروكة لمذهب الامام مالك رضى الله عنه دون تحديد لقول فى المذهب دون قول ، ودون اتجاه الى العدول عن هذا المذهب الى غيره من المذاهب التي قد تكون فى خصوص

الحالة المعروضة أكثر تمشيا مع مصلحة الناس .

ولا جدال ان هذا الوضع بالنسبة الى الاحوال الشخصية مقدم على تغيير ولكن كل تغيير لن يكون مجديا ما لم نعلم الواقع من الامر فعلا ، والهدف من تغييره ، حتى يأتي التغيير محققا لمقاصده فيحدث قانونا حسنا نسميه انتصارا . ومن هنا رأيت من واجبي أن اعرض لهذا الموضوع الشائك الجوهري من شئون القانون الخاص ، واعني به الاحوال الشخصية ، آملا أن أبسط فيه حقيقة الوضع الحالي من نواحيه المختلفة ، وأن اعرض أوجه الاصلاح المرجو ودواعيه .

وسأتناول الموضوع فى جملته دون تفصيل ، مقسما اياه ثلاثة أقسام تأتي تباعا : أتناول فى اولها تحديد نطاق الاحوال الشخصية ، وفى ثانيها قواعد اختصاص محاكم الكويت بنظر منازعات الاحوال الشخصية وأختم البحث فى ثالثها ببيان القانون الذي يطبق فى هذه المنازعات .

تحديد نطاق الاحوال الشخصية :

كان القانون المطبق فى الكويت قديما هو أحكام الشريعة الاسلامية حسب مذهب الامام مالك رضى الله عنه باعتباره المذهب السائد فى البلاد ، ثم اضيفت اليه أحكام المذهب الحنفي متمثلة فى التقنين القديم لها المعروف بمجلة الاحكام العدلية . وكان القاضى يطبق المجلة ، فان لم يجد حكما طبق مذهبه ، اذ كان القضاة من المذهب المالكي . وحين وجد قضاة من مذاهب أخرى صار لزاما عليهم أن يرجعوا عند انعدام النص بمجلة الاحكام الى المذهب المالكي ، فان لم يجدوا حكما اجتهدوا رأيهم . كما كان القضاة يطبقون ايضا العرف السائد والاوامر الادارية التي تعتبر فى مجموعها جزءا من القانون الواجب التطبيق . ولم تكن للقضاة ولاية عامة ، بل كان يشاركهم الاختصاص كثير من الادارات التي كانت تتولى الفصل فى المنازعات حسب عرف البلاد ، كما كانت محكمة دار الاعتماد البريطاني تختص بنظر المنازعات ذات العنصر الاجنبي .

وفى ظل ذلك النظام الذي كان اختصاص القاضي الشرعي فيه محدودا ، كان القاضي ملتزما بقاعدتين رئيسيتين فى قضائه ، تقضى أولاهما بأنه : « لا يحكم القاضى المسلم بغير أحكام الشريعة » وتقضي ثانيتهما بأنه : « لا يقضي القاضي المسلم على غير المسلم الا بالترافع اليه » .

وفى ظل تلك الاحكام ـ كما هو الحال فى ظل أي نظام قضائي يقوم على ولاية القاضي الشرعي فى مفهومه السابق ـ لم يكن هناك تمييز بين الاحوال الشخصية والاحوال العينية . فقد كانت جميع المنازعات المتعلقة بالافراد ـ أموالهم وأشخاصهم ـ وبالدولة مع الافراد فى نطاق القوانين الجزائية والادارية ، تعتبر منازعات شرعية ، يقضي فيها القاضى الشرعى ـ عند الاختصاص ـ بأحكام الشريعة الاسلامية غير متقيد بجنسية أشخاص العلاقة أو ديانتهم .

اما التمييز بين الاحوال الشخصية والاحوال العينية (وتسمى أحيانا

بالمدنية أو بالماليـــــة) فهو تمييز مستورد من الغرب ، وقد وجـد تقبلا له فى الدول التي يدين أهلها بالاســلام بسبب ارتباط الاحوال الشخصية للافراد بالدين ارتباطـا وثيقا جعل تقبل هذا التمييز قريبا ، ثم جعله يثبت ويتسع نطاق الاحوال الشخصية على أساسه .

فالقانون ـ كمـا هو معروف ـ يقصد به مجموع القواعد الملزمة التي تنظم العلاقات فى المجتمع. وقد جرى الفقهاء على التمييز بـين القانون العام ـ الذي ينظـم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها ـ والقانون الخاص الذي ينظم العلاقات الـتي يكون جميع أطرافها من الافـراد ، طبيعيين كانوا أو معنويين .

وفى مجال القانون الخاص ينظـر الى « القانون المدني » بوصفـه القانون الغالب ، لأنه هو الذي يعنى بالعلاقات بين الافراد لذواتهم دون نظر الى مهنتهم أو جنسيتهم . ومن ثم انشق عنه ـ عند النظر الى المهنة أو الجنسية ـ قانون التجارة وقانون العمل والقانون الدولي الخاص .

وفى خصوص القانون المـدني في تنظيمه لعلاقة الافراد لذواتهم ، نجد انفسنا امـام وجهين رئيسيين للعلاقات ، أولهمـا يتعلق بذات الشخص ـ حالته أواسرته ـ وثانيهما يتعلق بأموال الشخص . ومن هنـا جاء ـ فى الفقه الغربي ـ التمييز بين الاحوال الشخصية والاحوال العينية (أو المالية) وكلاهمـا من القانون المدني بمعناه الواسع . وانتقلت الينا هذه التفرقة حيث وجدت قبولا .

وعلى ذلك يمكن القول بعبـارة عامة ـ أن الاحوال الشخصية هـي المركـز القانوني لأشخـاص العلاقـه القانونية وان الاحـوال العينيـة هي المركز القانوني للاموال فى العلاقـة القانونية . ولكن هذا القول يعتبر ـ فى تعميمه وتجريـده ـ غير كاف للتمييز بين الامرين . ولذلك وجب أن نلجأ الى التحديد بالتعداد ، لأنه الوسيلة الوحيدة للتعريف الجامع المانع فى حالتنـا هذه . وينصب التحديد بالتعداد دائما على الاحوال الشخصية وبذلك يكون ما عداها من الاحوال العينية .

والسبيل الى تعـداد الاحوال الشخصية فى الكويت ان نتعقب ذلك فى القوانين الحديثـة التي ظهرت ، والتي اخذت بالتمييز بين الاحـوال الشخصية والاحوال العينية . فنحن نجد الشارع الكويتي قد وحّد جهة الاختصاص وجعلها القضاء ، ثـم وزع الاختصاص داخليا توزيعا راعى فيه التمييز بين الاحوال الشخصية والمسائل المدنية ، والتجاريـة ، والجرائم .

فقد نصت المادة الاولى من قانون نظـام القضاء الصادر بالمرسـوم الاميري رقم ١٩ سنة ١٩٥٩ فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، والمعمول بـه اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٠ على أن « تختص المحاكم بالفصل فى جميع المنـازعات المتعلقـة بالاحوال الشخصية ، وبالمسائل المدنيـة والتجارية والنظر فى جميع الجرائـم الا ما استثنى بنص خاص » .

وقد لجأ ذات القانون ـ فى المادة الخامسة منه ـ الى تعداد مسائـل

الاحوال الشخصية تعدادا على سبيل المثال لا الحصر كما يتضح من عبارة « وغير ذلك من مسائل الاحوال الشخصية » وقد ورد هذا التعداد بمناسبة بيان اختصاص دائرة الاحوال الشخصية وهي احدى دوائر المحكمة الكلية .

ويجري النص كالآتي :

« تختص دائرة الاحوال الشخصية بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب وولاية على المال وميراث ووصية وهبة ووقف وغير ذلك من مسائل الاحوال الشخصية. وتشتمل على غرفة او اكثر بحسب الحاجة .

«وتصدر الاحكام من قاض واحد. ويكون حكمه نهائيا فى الميراث والوصية والهبة والوقف والمهر اذا لم تزد قيمة الدعوى على الفى روبية وفيما عدا ذلك يكون حكمه قابلا للاستئناف » .

ويكمل هذا القانون ـ فى تحديد نطاق الاحوال الشخصية ـ القانون رقم ٥ سنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبي الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٦١ والمعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٦١ ، فقد تناول مسائل الاحوال الشخصية فى العلاقة ذات العنصر الاجنبي في فصلين من فصوله ، بين ولاية المحاكم بنظرها فى واحد ، والقانون الواجب التطبيق عليها فى الثاني . ومن استقراء نصوص هذين الفصلين يتضح أن القانون أضاف الى التعداد الذي أورده فى المادة الخامسة نظام القضاء بعض المسائل كالخطبة **والدوطة** ، والتبنى والاهلية والتطليق والانفصال وفسخ الزواج والنفقة .

وبالنظر الى هذين القانونين مجتمعين ، يمكن تحديد الاحوال الشخصية فى وجهة نظر القانون الكويتي بالامور الاتية :

١ ـ كل ما يتعلق بمميزات الشخص الطبيعي من اسم وجنسية وانتماء الى أسرة فكل منازعة أو طلب فى شأن من هذه الشئون يعتبر من مسائل الاحوال الشخصية. ويدخل فى ذلك كل ما يلزم لاثبات الانتماء الى أسرة ما كثبوت النسب ونفيه والاقرار به ، والتبني بوصفه الحاق شخص الى أسرة ليس منها أصلا ، وآثار الانتماء الى أسرة ما من حيث ثبوت النفقة بين الاقارب .

٢ ـ كل ما يتعلق بأهلية الشخص الطبيعي فى وجودها وانعدامها ، فى تكاملها ونقصها ، وما يتفرع عن ذلك من منازعات . فأمور الولاية على المال والنفس ، واثبات الرشد والاذن بالتجارة او الادارة ، وفرض الوصاية أو القوامة على عديم الاهلية أو ناقصها لصغر أو عارض وعلى الغائب .

٣ ـ كل ما يتعلق بالزواج ابتداء وانتهاء ، فتدخل فيه مقدمات الزواج من خطبة وعقد الزواج وشروطه ، وأحكام المهر والدوطة ، وبنوة الفراش وثبوتها وانكارها ، ونفقة الزوجية ،

والطلاق والتطليق والخلع وفسخ الزواج والانفصال ثم أحكام العدة ، وحضانة الاولاد ونفقاتهم .

٤ ـ كل ما يتعلق باستحقاق تركة المتوفى بالميراث أو الوصية ، ويدخل فيها ثبوت صفة الوارث ، وموجبات الارث وموانعه وتقسيم انصباء الورثة .

٥ ـ الهبة والوقف ، لأنهما اعتبرا قربا الى الله ، فلصقتا بدين الشخص أكثر من لصوقهما بماله .

ويلاحظ على نظرة القانون الكويتي الى الاحوال الشخصية أنه توسع فيها توسيعا كبيرا ، وقد توزعت قوانين الدول فى نظرتها الى الاحوال الشخصية مذهبين ، أحدهما يضيق من نطاقها حتى ليقصرها على حالة الشخص وشئون الزواج والطلاق . وثانيهما يتوسع فيها حتى يجعل الهبات والوصايا والمواريث ـ وهي فى حقيقتها من أمور المال ـ ضمن الاحوال الشخصية . وبالنظر الثاني أخذ الشارع الكويتي وأضاف اليها الاوقاف وما هي فى الواقع من الامر الا تخصيص مال لانتفاع معين .

وتدفع الدول عادة الى تحديد نظرتها الى الاحوال الشخصية مصالحها الخاصة من حيث كونها بلدا مستوردا للمستوطنين أو مصدرا لهم . اذ أن قاعدة « قانون الجنسية هو قانون الاحوال الشخصية » تدعو الدول المستوردة للمستوطنين الى تضييق نطاق الاحوال الشخصية لتتوصل الى بسط سيادتها التشريعية على أكبر ما يمكن من العلاقات القانونية فى بلادها . وبعكس ذلك نجد الدول المصدرة للمستوطنين ، فانها تود ان تحتفظ تحت سلطان تشريعها بأناس تركوا ديارها الى الخارج ، فهي تتبعهم فى كثير من علاقاتهم القانونية بالتوسع من نطاق الاحوال الشخصية التي يلاحقهم فيها قانون جنسيتهم .

ومن الغريب ـ تحت ضوء هذا التحليل للنظرة الى الاحوال الشخصية ـ ان نجد دولة كالكويت ـ وهي قد أصبحت من البلاد المستوردة للمستوطنين ـ تتوسع فى تحديد نطاق الاحوال الشخصية ، فتضيق بذلك من مجالات انطباق قانونها الاقليمي على كثير من العلاقات القانونية بين المقيمين على أرضها . ولكن السبب فى ذلك ـ كما يبدو ـ أن الكويت كبلد يدين أهله بالاسلام تربط بين أحوال المرء الشخصية وبين دينه ، أو جنسيته حين لا يؤثر الدين على تلك الاحوال فى بعض البلدان . ولذلك فهي توسع نطاق الاحوال الشخصية تسامحا مع الاجانب من ناحية، واستجابة لدواعي العاطفة الدينية من ناحية اخرى كما سنبين .

ولكن هذا التوسع لا يزال محل نقد، ومصالح البلد الرئيسية وسيادة قانونها ، وانتصاراتها فى ميدان التشريع حين تضع قوانين الاحوال الشخصية ،ستؤدي حتما الى تحديد أضيق لنطاق هذه الاحوال بحيث تخرج من دائرته أمورا هي أقرب الى المال منها الى شخص مالك المال .

(للبحث بقية)

حسن العشماوى
خبير قانوني
بادارة الفتوى والتشريع

بقلم الكاتب الفرنسى : كلود بورديه
ترجمة : عثمان سعدى

ان التحليل الادارى للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية يقودنا الى التنظيم الداخلي فى داخل الجزائر. قسم القطر الجزائرى الى ست ولايات على رأس كل ولاية نجد قيادة تتألف من ثلاثة : عقيد ، ومساعدين له أحدهما للشئون العسكرية ، والآخر للشئون السياسية والادارية وتضم قيادة الولاية ايضا مسئولا عن التموين ومساعدا اخر مختصا فى الشئون الادارية ، ومسئولا عن ضباط الاتصال وطبيبا يترأس القسم الصحي فى الولاية كلها . وتنقسم كل ولاية الى مناطق غالبا ما تكون اربعا . والمنطقة تنقسم الى اربع نواح . والناحية احيانا الى ما دون الناحية. وكل تقسيم له قيادته المزيج من المسئولين العسكريين والسياسيين والاداريين ، وكلما تعمقنا فى التنظيم وبدأنا من اسفل السلم لمسنا البساطة واضحة.

وفى موازاة التنظيم الآتي من اعلى، توجد المنظمة الادارية، المؤسسة من القاعدة على «المجلس الشعبي». وهو عبارة عن لجنة تتألف من خمسة اعضاء ينتخبهم سكان القرية . ويعمل المجلس الشعبي ، مع قيادة الولاية العسكرية مباشرة . اما التنظيم الجغرافي، فان مهمة الاتصال يقوم بها « الضباط السياسيون » . وتقام فى المناطق الخالية من القوات الفرنسية اجتماعات شعبية دورية . اما فى المناطق التي تقع تحت المراقبة الفرنسية فان الاجتماعات العامة اقل ظهورا . ويتسرب ضباط الاتصال داخل مراكز التجمع (وهي نوع من المعتقلات) اما المدن فالتنظيم فيها سرى للغاية يعتمد على الخلايا الخماسية . وروى لي احد المناضلين ، ان المدينة الصغيرة بناحية القبائل التي كان متمركزا بها، يساهم كل طفل وكل امرأة وكل رجل

فى المنظمة الادارية السياسية ، وان اربعة اخماس « الحركة » (فرقة عسكرية انشأها الجيش الفرنسي من الجزائريين) تكون جزءا من تشكيلات الحكومة الجزائرية .

الدور المدني :

لا يقتصر عمل المنظمة السياسية الادارية على تموين رجال الجيش النظاميين،ولا على تعزيزهم بالفدائيين المدنيين نهارا والعسكريين ليلا . بل ان المجالس الشعبية تتعاون مع قائد جيش التحرير من اجل عدة مهام ادارية كاقامة السجل المدني،والعدالة لان الجزائريين يرفضون المثول امام رئيس مجلس الشعب فى القرية او امام محاكم المنطقة او الولاية . وتحكم هذه المحاكم على ضوء قوانين محدودة ، وقد جددت طبعة هذه القوانين سنة ١٩٥٩ ، مع تعديل مخفف لبعض العقوبات . ثم يأتي تموين القرية ، فالمنظمة السياسية الادارية لجأت فى بعض الاحوال الى تحديد اسعار الخضر والفواكه فى الاسواق وتنظيم توزيع الطحين الذى يجمع من المناطق الغنية . بل لقد اضطرت الى اقامة مصلحة المحافظة على الغابة ، التي تهدف الى مقاومة الحرائق التي تسببها قنابل الناپالم الفرنسية . وكذلك اقامت المنظمة مراكز مياه جديدة، وفتحت معسكرات العمل الجماعي . .

وتهتم المنظمة السياسية الادارية بالتربية وبتكوين الاطفال والمراهقين. ان حب التثقيف والقراءة ظاهرة بارزة فى كل الثورات . فمدارس الثورة حلت محل المدارس الفرنسية فى المناطق المحررة . وفى مناطق عدة توجد صحف مطبوعة محليا تحمل عناوين « الثورة » « الجبل » « صوت المعسكر » وفى بعض الاحيان كان يطرح موضوع الاصلاح الزراعي فقد روت صحفية من المانيا الشرقية ، انها زارت منطقة محررة من النفوذ الفرنسي ، وحضرت فيها احتفالا من اجل تطبيق الاستثمار الجماعي للارض، ولم يكتف المسئولون بالارض التي تركها الاقطاعيون الفرنسيون بل طلبوا من الملاكين الوطنيين التخلي عن جزء من أرضهم . وقد رفض احد هؤلاء الملاكين الوطنيين الانصياع لهذا الطلب ، فاجتمع سكان القرية واثبتوا له بالدلائل الواضحة ، أن هذه الارض وقعت فى حوزته خلال الجيلين الاخيرين . اما قبل ذلك فقد كان ملكا للقرية . فاقتنع بهذه الحجج وامتثل للامر .

واذا كنت قد انسقت الى كل هذه التفاصيل ، فلكي ابين ان الادارة المدنية غير منفصلة عن المنظمة السياسية من ناحية ، وعن الجهاز العسكرى من ناحية اخرى . وقد لاحظ الضباط الفرنسيون كيف تتحول المنظمة الادارية السياسية بسرعة الى جيش التحرير الوطني، ان هزة الحرب والتقاط الفرد من جميع امتداداته ، هي التى طورت الشعب بسرعة ، فعدد كبير من الصحفيين الذين زاروا مراكز الثورة تحدثوا عن « النضج الراكض » . فاختفاء الرجال نتج عنه تأسيس الجمعيات النسائية ، وفى بعض الولايات تترأس المجالس الشعبية نساء ، وهي ظاهرة مدهشة فى البلدان الاسلامية .

لقد تحدث كثيرون عن الالتقاء بين

الثورة اليوغوسلافية والثورة الجزائرية ، ان هذا الالتقاء يكمن فى التشابه الموجود بين الثورتين حول المزج بين الحرب والادارة والتكوين السياسي .

ادارة على بعد مسافة :

ولنرجع الى تونس،حيث نستطيع ادراك التسهيلات التي تقدمها اللامركزية الى (ح م ج ج) (١) وفى نفس الوقت المشاكل التي تصبغها .

فا «ح م ج ج » تعين العقداء الذين يختارون الرواد فى المنطقة او الولاية . ويعين رائد المنطقة المسئول عن الناحية وليس لاية دائرة مهما علت ، السلطة فى فرض احد المسئولين ، لان طابع التطوع الذى امتازت به اجهزة الثورة جميعها يتطلب من المسئول كفاءة راقية فى القيادة ، ومعرفة واسعة بالجماهير . روى لي صديق تونسي ان مسئولين فنيين جاءوا من الخارج لم يقبلوا ...

وبالاضافة الى هذه المشاكل البشرية والفنية الصعبة الحل ، التى يطرحها الداخل ، ومشكلة ادخال العتاد والمال الى الجزائر ، فان ح م ج ج مضطرة الى توجيه اهتمام كبير لبناء جهاز دائم للاتصال والمواصلات ، والتغلب على التخريب الذى يتعرض له هذا الجهاز من ضربات الجيش والبوليس.

ومشكلة اخرى ايضا هي مشكلة شراء الاسلحة من الخارج وتمريرها عبر تونس والمغرب وتواجه ح م ج ج مشكلة المال (جمع الضرائب ، مراقبة، ضغط على الدول الشقيقة والصديقة من اجل الحصول على حصتها فى الميزانية ، او من اجل تنفيذ وعودها التي كثيرا ما جاء دفعها وتنفيذها متأخرا). انها مضطرة لتوجيه اهتمام بالغ الى عموم العلاقات الدبلوماسية وكل الوزراء الذين يتنقلون باستمرار يساهمون بقسط كبير فى هذا العمل الدبلوماسي،لكن دور وزير الخارجية له أهمية خاصة .

اللاجئون :

واخيرا على «ح م ج ج » ان تواجه المشاكل التي تطرحها الجاليات الجزائرية فى فرنسا والمغرب وتونس وفى الخارج على العموم . فمنظمة جبهة التحرير فى فرنسا سرية . كما هو الحال فى المدن الجزائرية . وشعبة فرنسا تتمتع باستقلال داخلي ، ولها نفس الامتيازات الادارية التي للولاية بل واكثر . وللجزائريين فى تونس والمغرب ادارتهم الخاصة المنفصلة عن ادارة الدولة المضيفة . لهم محاكمهم ومدارسهم الخاصة. ووجود ١٥٥٠٠٠ لاجيء بتونس و ١٠٠٫٠٠٠ لاجيء بالمغرب ، يطرح مشاكل دامية ، فهيئة الامم المتحدة تدفع ما يقرب من سبعة ملايين دولار فى السنة ، اى ما يقرب من ١٤ جنيها فى السنة للاجيء الواحد واللاجئون معظمهم من الفلاحين يعيشون بدون ارض ولا عمل ، يسكنون اكواخا وخياما فى بلد فقير . انهم يعانون بؤسا فظيعا . فالادارة العليا للاجئين تتمنى ان تتمكن من توزيع غطاء واحد على كل لاجئين اثنين .

ومع ذلك فان مساعدة هيئة الامم ضوغفت، بواسطة مساعدات الصليب الاحمر الدولي والكويكرز وغيرهما .. فالهلال الاحمر الجزائرى ومنظمة العمال الجزائريين ـ بمساعدة الهلال

---

(١) ح م ج ج = الحروف الاولى للحكومة الجزائرية